

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 334 @ وَتَتَذَفَّرُ عَنْ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَنْ كَوْنِ مَثْوُونَةٍ رَدٍّ
الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَوْ طَلَبَ
الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ وَكَانَ الْمُسْتَعِيرُ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا أَيْضًا
وَأَمْتَدَّ عَنْ إِعَادَتِهَا لِلْمُعِيرِ بِقَوْلٍ لَهُ : اُحْضُرْ أُنْتَ وَخُذْهَا
أَوْ أَرْسِلْ حَمَلًا لِيَأْخُذَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْ أَمْسَكَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ فِي يَدِهِ
بِإِسْتِعْمَالِ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ عَنْ خِتَامِ الْمُدَّةِ قَائِلًا
لِيَحْضُرَ الْمُعِيرُ لِيَأْخُذَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا (الْبَحْرُ)
(. الْإِجَارَةُ : إِذَا كَانَ رَدُّ وَإِعَادَةُ الْمَأْجُورِ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلٍ
وَمَثْوُونَةٍ فَأُجْرَةٌ نَقْلُهَا تَعُودُ عَلَى الْإِجْرِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي
الْمَادَّةِ (595) ; لِأَنَّ قَبْضَ الْمَأْجُورِ لِمَنْفَعَةِ الْإِجْرِ إِذْ إِنَّهُ
يَسْتَحِقُّ بِدَلِ الْإِجَارَةِ (الْبَحْرُ) . وَيَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
السُّؤَالُ الْآتِي : وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ أَيْضًا مَالِكٌ مَنْفَعَةٍ
الْمَأْجُورِ فَلِذَلِكَ كَانَ قَبْضُ الْمَأْجُورِ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ
فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ تَلْزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ مَثْوُونَةُ رَدِّ الْمَأْجُورِ أَوْ
يَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ حَسَبِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ تَلْزِمَ الْمُؤْجِرَ
وَالْمُسْتَأْجِرَ بِالسَّوِيَّةِ . الْجَوَابُ : إِنَّمَا يَحْتَمِلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ
الْمَنْفَعَةُ فَقَطُّ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَبِمَا أَنَّ الْعَيْنَ مُرَجَّحَةٌ
عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَجُعِلَتْ مَثْوُونَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُؤْجِرِ . الرَّهْنُ :
مَثْوُونَةُ إِعَادَةِ الرَّهْنِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَى الرَّاهِنِ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ (
الْبَحْرُ) ; لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ أَيْ فِي شَرْحِ عِنْدِ
كِتَابِ الْخَامِسِ فِي الرَّهْنِ ' . إِنَّ قَبْضَ الْمُؤْرْتَهِنِ هُوَ لِبِتْأَمِينِ
دَيْنِ الْمُؤْرْتَهِنِ . الْغَصْبُ : مَثْوُونَةُ رَدِّ الْغَاصِبِ وَمَصَارِيفُ
نَقْلِهِ ' كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (890) عَلَى الْغَاصِبِ ; لِأَنَّهُ يَجِبُ
عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ وَإِعَادَةُ الْغَاصِبِ لِمَالِكِهِ وَإِزَالَةُ مَا أَتَى
مِنْ ضَرَرٍ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ بِرِغْصَمِهِ مَالَهُ (الْبَحْرُ) . اسْتِثْنَاءُ :
يُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَّةُ وَهِيَ : لَوْ

اسْتَعَارَ أَحَدُ مَالِ آخِرٍ لِيَرْهَنَهُ فِي مُقَابِلِ دَيْنٍ عَلَيْهِ ثُمَّ
 بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ فَكَّ الرَّهْنُ فَمَثُونَةُ رَدِّ هَذَا الْمَالِ وَإِعَادَتِهِ
 تَعُودُ عَلَى الْمُعِيرِ وَالْفَرَقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعَارِيَّةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا
 أَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْإِفَادَةَ فِي الْعَارِيَّةِ السَّيِّئَةِ تُسْتَعَارُ لِأَجْلِ
 الرَّهْنِ هِيَ لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَ يَسْقُطُ دَيْنُ الْمُسْتَعِيرِ
 فِي حَالَةِ تَلَفِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلِلْمُعِيرِ
 أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي سَقَطَ عَنْهُ مِنْ
 الدَّيْنِ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْعَارِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ (الْيَحْرُ)
 فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لُزُومُ مَثُونَةِ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُعِيرِ هُوَ
 مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ السَّيِّئَةِ بَيِّنَاتُهَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . - *
 * * * * (الْمَادَّةُ 831) - (اسْتِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبَيْتَاءِ عَلَيْهِا
 وَلِغَرْسِ الْأَشْجَارِ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنْ لِّلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
 الْإِجَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ وَأَنْ يَطْلُبَ قِلْعَ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا
 كَانَتْ الْإِجَارَةُ مُوقَّتَةً فَيَضُمَّنُ الْمُعِيرُ مَقْدَارَ التَّغَاوُتِ
 الْمَوْجُودَ بَيْنَ قِيَمَةِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةٍ حِينَ قِلْعِهَا
 وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا مَقْلُوعَةٍ فِي حَالَةِ بَقَائِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ،
 مَثَلًا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةٍ فِي حَالَةِ
 قِلْعِهَا فِي الْحَالِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَقِيَمَتُهَا عَلَى أَنْ تَبْقَى
 إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَطَلَبَ الْمُعِيرُ قِلْعَهَا فِي
 الْحَالِ فَيَلْزِمُهُ أَدَاءُ ثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ) . اسْتِعَارَةُ الْأَرْضِ
 لِلْبَيْتَاءِ عَلَيْهِا وَلِغَرْسِ الْأَشْجَارِ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ
 الْإِجَارَةُ بِذَلِكَ بِالشَّرَاءِ وَالْإِسْتِئْجَارُ يَجُوزُ أَيْضًا بِالْإِجَارَةِ
 وَلَمْ يَكُنْ الْمَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَيَانُ حَصْرِ الْمَنَافِعِ
 السَّيِّئَةِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْإِجَارَةِ .